

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢

باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير
المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأقطان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يستمدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦
بإستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأقطان ، النص الآتي :
«استثناء من حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥
والخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذ أساساً لتعديل ضرائب الأقطان ،
وكذا حكم المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والخاص بضريبة الأقطان ،
يستمر العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأقطان حتى آخر ديسمبر
سنة ٢٠٠٨ . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
ببصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ .
(الموافق ٢٥ يناير سنة ٢٠٠٢ - ٢ م) .

حسني مبارك